علـمـاء وأعــلام

أية الله السيّد محمود بن السيّد محمّد على الهاشمي الشاهرودي 🕾



ولدُ آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي في ٢ من ذي القعدة ١٣۶٧هـ الشاهرودي في ٢ من ذي القعدة ١٣٩٧هـ عنها تدينها، تنحدر أصولها من مدّينة شاهرود

في محافظة سمنان، شمالي إيران.

بعد إنهائه الدراسة الابتدائية في المدرسة العلوية في مدينة النجف ، بدأ بدراسته الحوزوية ، فأنهى مرحلتي المقدّمات والسطح في سنين قلائل، ثمّ انضّم إلى حلقة دروس مرحّلة الخارج في الفقه والأصول، التى كان يقيمها الشهيد آلسيّد محمد باقر الصَّدريَّتُّ، إضافة إلى حضوره دروساً للإمام الخميني والإمام الخوئي الشيُّ. وحصل على شهادة الاجتهاد من السيد محمد باقر الصدر عندما كان عمره ثلاثين سنة.

ٍ■ سفره إلى إيران

أعتقل على أثر الحملة التي شنَّها نظام صدام حسين ضد العلماء والمفكِّرين عام ١٣٩٣ هـ، فلاقى صنوف التعذّيب الجسدي والنفسي، فلوحق من قبل البعث، واضطر أنذاك إلى السفر إلى إيران، بإيعاز من الشهيد السيد محمد باقر الصدريِّتُّ، ليكون وكيله العام وممثِّله الخاص لدى الإمام الخميني سَّنُّ، وبعد وصوله إلى إيران، جنَّد نفسه لخدمَّة الثورّة الإسلامية، وتعزيز مكانة القيادة، باعتباره حلقة الوصل بين الشهيد الصدر والإمام الخميني الله أوكانت له مواجهات جريئة مع

للسيّد الهاشمي الشاهرودي مشاركات فعَّآلة فى مجال الموتمرات الإسلامية الفكرية، والَّاجتماعات التي يقيمها مجمع أهل البيت لِيُّكُ العالمي، ومجَّمع التقريب بين المذاهب الإسلامية، والحوزة العلمية في مدينة قم المقّدسة، والتجمّعات التي تقامّ في مدينة

مشاركته في المؤتمر الخاص ببنك التنمية الإسلامية، الّذي انعقد في جدَّة عام ١٣٩٨ هـ، كممثِّل عام للشَّهيد السيّد محمّد باقر الصدر، حيث ألقى فيه مقالة تطرِّق فيها إلى موضوع (وضع الأرصدة في البنوك الأجنبية والانتفاع بفوائدها) من وجَّهة النظر الإسلامية، وقد نُشرت هذه المقالة في إحدى المجلاَّت الفصلية التي تصدر عن منظمة الإعلام الإسلامِي، وِذلَّك بعد انتصارَ الثورة الإسلامية.ٰ كما ترأس أوّل مؤتمر فقهى اختصاصى دعا إليه الإمام الخّميني، وكان تّحت عنوان (تَأْثير الزمانُ والْمكان على الاجتهاد)، وكذلك ترأس المُؤتمّر الأوّل لدائرة معارف الفقه الإسلامي لمذهب أهل البيت الله الذي انعقد في مدينةً

منذعام ١٤٠٢ هـ شرع بتدريس مرحلة البحث الخارج في الفقه والأُصول في مدينة قم المقدّسة، حيث تتلمذ على يديه جمع غفير من الطلبة والفضلاء من داخل إيران وخارجها على السواء.

ومن المواد التى قام بتدريسها: -حقوق الجزاء في الاسلام "فقه الحدود

-الايجار والبيع والمضاربة والمشاركة

والمساقاة والمزارعة والصوم.

الى جانب التدريس قام بمسئوليات كثيرة فى إدارة شئون الدولة حتى تم تعيينه في مُطِّلعُ التّسعينات رئيسا للسلطة القضائية في الجمهورية الاسلامية الإيرانية.

– شارك في مهمات أخرى منها: عضو فقهاء مجلس الخبراء، عضو مجلس الفقهاء للقيادة، عضو المجلس الأعلى لإدارة الحوزة العلمية في قم، نائب رئيس جمعية مدرسي الحوزة العُلمية في قم.

- بعد تسلّمه رئاسة السلطة القضائية طرح . فكر "التنمية الْقضائية" بهدف تعديل البنية التحتية للسلطة القضائية

■ المؤلفات

له عشّرات المؤلفات ٍ الكبيرة في التفسير و الفقه و أصول الفقه، أبرزها: بحوث في علم الأصول: يتضمّن هذا الكتاب تقريرات الأبحاث الأصولية لآية الله السيد

محمد باقر الصدر ويتكون من ٧ أجزاء، كتاب الخمس (مجلدين)، مقالات فقهيه، قاعدة الفراغ والتجاوز، حكومت اسلامي (الحكومة الإسلامية)وغيرها.

توفى سماحته في يوم الأثنين الموافق ١٥ ربيع الآخر ١۴۴٠هـ/ ٢۴ ديسمبر ٢٠١٨ في مستشفى خاتم الأنبياء في طهران.

مقالة / الجزء الأول 🚄

الاجتهاد عند الشيعة وتاريخه لدى مدرسة أهل البيت الله

الكاتب: محمدعلي التسخيري

👫 الأبحاث و المقالات المنشورة لا تعبر عن رأى «الآفاق» بالضرورة، بل تعبر عن رأى أصحابها

بعد الإيمان بالحاجة الماسّة إلى البحث العلمى والدراسة المتخصّصة للوصول إلى أحكام الله تعإلى بالاستدلال الصحيح، من خلال دراسة مصادر التشريع الإسلامي، المتمثِّلة بالكتاب والسنَّة، تبلورت عملية الاستدلال للوصول إلى هذه الأحكام بالتدريج، وسُمّيت عمليّة الاستدلال هذه بالاجتهاد.

■ البحث الأول: حديث عام حول الاجتهاد عند الشيعة تعريف الاجتهاد

وهو مأخوذ من الجهد وبذل الوسع للقيام بعمل ما، وحين ننتقل إلى المعنى المصطلح نجد أن له معنيين: عام وخاص.

المفهوم العام للاجتهاد

فقد قيل أن الاجتهاد هو: "استفراغ الوسع في تحصيل الظنّ بالحكم

ضرورة الاجتهاد

النقطة الأولى

خبروية مجهده.

النقطة الثانية

والجهد المستمر.

النقطة الثالثة

(شرقيّهم وغربيّهم).

النقطة الرابعة

فى الشريعة.

الواقع يعني:

المواكبة للتحوّل؛

عملية تحديد الموقف تجاه الشريعة

تحديداً استدلالياً، أدركنا بكل بساطة

"ضرورة عملية الاجتهاد" بشيء من

التحليل، وبملاحظة النقاط التآلية لا

ندرك ضرورة الاجتهاد فحسب بل

تزايد هذه الضرورة يوماً بعد يوم،

ومادام في الأرض إنسان، يعملُ

ُ وقبل ُ كل شيء يجب أن نقول: إنّنا نتحدّث عن الاجتهاد بالمعنى العام

أما النقاط التى يجب ملاحظتها

إنّ الشريعة إنّما أعطيت في

المجموع الكلى للكتاب والسنّةّ

وبصورة تفرض الحاجة لجهد علمى

فى دراستها ومقارنتها، فهناك العام

والخاص والمطلق والمقيد والناسخ

والمنسوخ والحاكم والمحكوم

والوارد والمورود، وهناك التعارض

والتزاحم في التطبيق وغير ذلك

كثير من الأمور التى تستدعى حالة

وتزداد هذه الحاجة كلّما ابتعد

الشخص عن زمن صدور النص،

طيّاته الكثير من المضاعفات كضياع

بعض النصوص، ونسيانها، ودخول

الموضوع بينها وتغير كثير من

أساليب التعبير، وقرائن التفهّم وغير

ذلك ممّا يتطلب الفحص والدقة

وإن تطور الحياة وتعقدها يصحبه

انطراح عدد كبير من الوقائع التى

لم يرد فيها نصّ خاص ممّا يوجب

الرجوع إلى القواعد العامة. وبنفس

المستوى نجد الإسلام يوجه اسئلة

متكررة تطرح مدى القبول بالانفتاح

على بعض النظم المستوردة أو

المتحدية له والآتية من عقول البشر

وإن الإسلام رسالة حياة وتنظيم

خالد لكل شؤون المجتمع وحينئذ

فهناك مواقع في عملية التربية

الكبرى لا يمكن تسليمها إلاّ لمجتهد

بالشريعة عالم بخفاياها وروحها

وتعاليمها حتى يملك كلمة الفصل من

خلال ذلك، فالقيادة والقضاء مثلاً لا

تتمَّان من دون فقيه ومجتهد متضلع

ويمكننا بعد هذه النقاط أن نسرد

عناصر آخری، ولکننا ِنکتفی بما ذکر

لنقول - باختصار - أن الاجتهاد في

-إبقاء الروح الإسلامية الفعّالة،

وهذا الفاصل الزمنى يحمل

الإسلام على قيادته نحو السعادة.

ولدى الاعتراض بخصوصية أخذ الظنّ - والمقصود به المعتبر قطعاً -عدل إلى ذكر العلم فعرّفه الخضري بأنّه: "بذل الفقيه وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة".

وإذا أريد لهذا التعريف أن يسلم من بعض الاعتراض لزم أن يراد بالعلم: العلم الوجداني، والعلم التعبّدي، أو يراد بالحكم ما يعم الحكم الواقعي أو الظِاهري، إلاّ أن التعريف يبقى ناقصاً لعدم شموله عمليات استنباط الوظيفة العملية العقلية، ولذا عرّفته المدرسة الأصولية الحديثة بأنه: ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية شرعية أو عقلية"، فهو يشمل كلُّ جهد يبذل

للتوصل إلى أحكام الشريعة. المفهوم الخاص للاجتهاد

فقد ذكروا له تعريفات تنتهى إلى أن المراد به هو (الرأي) الذي يقف إلى جنب الأصول الفقهية الأخرى، وله مصاديق مختلفة كالقياس والاستحسان على - أحد معانيه -ولكى لا يمتلك جانب الرأي الشخصي غير المسموح به، فقد عرفه الدكتور خلاف بأنه: "بذل الوسع للتوصل إلى الحكم في واقعة لا نصّ فيه بالتفكير، واستخدام الوسائل التي هدي الشرع إليها للاستنباط بها فيماً لا نصّ فيه' وإذا قبلنا هذا التعريف، عاد النزاع حول الاجتهاد بالمعنى الخاص نزاعاً حول ما إذا كان الشارع قد سمح بالرأى كمنبع أصيل للفقه فيما لا نصّ

أما إذا أريد منه إعمال النظر في الاستفادة من المنابع الأخرى فقد خل فى الاجتهاد العام ولم ينفرد بخاصية معينة، فإذا عرفنا الاستحسان مثلاً - بأنّه: (تقديم أقوى الدليلين) لم يكن الاستحسان مصدراً رئيسياً بقدر ما هو تعيين للحجة الفعلية من

فيه طبعاً أم لا؟.

فالنزاعِ إذن ينصب حٍول جعل الرأي مصدراً أصيلاً - طبعاً إذا كان يؤدي إلى الظنّ - اما ما ادى إلى القطع فلا ينازع في حجيته إلاّ البعض ممّن يرفضون حجّية القطع إذا أنتجه إعمال الرأي.

ومدرســـة أهــــــل البــــيت معروفة بموقفها المعارض من هذا النوع من الاجتهاد.

أما اعتمادها على العقل كأصل رابع فهو اعتماد على ما ادى فيه الحكم العقلي إلى القطع بالحكم، او فلنعبّر ما كشف العقل فيه عن الحكم الشرعى قطعاً، وإن كانت بعض المسالكِ ترفض حتى مثل هذا القطع كما ستأتي الإشارة إليه.

ولا أجدنى الآن بصدد الاستدلال لهذا الموقف أو ذاك بقدر هدفي فى التعريف بهذه المدرسة الفقهية

-الموفرة للقدرة على الخلود؛ -نفى الجمود الممتد؛

تعاليم الإسلام؛

ولو كان في المجال متّسع لتحدثنا عن التطبيقات العملية لهذا المبدأ في حقول مختلفة ولكن لا مجال هنآ

إنَّها ضرورة الرجوع للخِبراء (وَمَا

-ضمان الوصول الأقرب إلى واقعه؛ -تقديم الحلول الأنجع للحياة الإنسانية، والأجوبة المحكمة للأسئلة

كنظام تطِبيقي، أو إلى السلوك الفرديّ

بين المسالك المتنوعة والمذاهب والمناحى المتفاوتة. والضمان لوجود مجموعة طليعية همها الحفاظ على الإسلام الأصيل من عبث المنافقين والمتحلّلين وذوي الفكر الخليط، أوّ التربية العقلية اللا إسلامية، ونفى أي ذيلية فكرية واجتماعية ممّا يؤهلها للتأكيد على تطيبقه الصحيح في الحياة الاجتماعية. وتوفر القدرة على الرؤية الاستنباطية الصحيحة فى كل المجالات، ومنها مجال معرفة

التشاور مع ذوي الخبرة المتخصصين

"اقتـــصادنا"، وهو بصدد اکتشاف المذهـــب الاقتــصادى الإسلامى من خلال الأبنية العلوية له وهي الأحكام والأسس التى تشكّل أرضيته الاجتماعية وهى العقيدة والمفاهيم والعواطف. وملخص بحثه هو أن:

الاجتهاد يعنى: تسرّب بعض المواقف الذاتية أُحياناً إلى النتيجة، ويشتد الخطر ويتفاقم عندما تفصل بين الشخص الممارس والنصوص التى يمارسها فواصل تاريخية وواَقعية كبيرة، وحين تكون تلك النصوص بصدد علاج قضايا يعيش الممارس واقعاً مخالفاً كلّ المخالفة لطريقة النصوص في علاج تلك القضايا. كالنصوص التشريعية المرتبطة بالجـــوانب الاجتماعية من حياة الإنسان، فعملية اكتشاف المذهب الاقتصادي الإسلامي - مثلاً - تتعرض لخطر الذّاتية أكثر منها في استنباط الأحكام الفردية كالحكم

ثم هو يحاول تحديد منابع الخطر فى الأمور التالية:

بطهارة بول الطائر مثلاً.

■ أ . تبرير الواقع حيث يندفع الممارس - عن لا شعور أحياناً - إلى تطوير النصوص إلى الشكل الذي يبرر به واقعا فاسدا

يعيشه ويراه ضرورة كمحاولة البعض لتبرير الفائدة الربوية مدّعياً أن الإسلام ينهى عنها إذا كانت كبيرة جداً (أضعافاً مضاعفة) دون الالتفات إلى النصّ الشِريف القائل: (وَإِنْ تُبْتُمْ فلكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ).

■ ب . دمج النصّ ضمن اطار خاص كأنّ يؤمن بمنحى خاص ثم يعمد إلى النصوص فيختار منها ما يناسب منحاه. أو ما لا يصطدم به كأنّ نفترض الممارس يحمل نظرة تقديسية للملكية الفردية ممّا يدعه يعرض عن بعض النصوص التي لا تتلاءم وذلك، فقد كتب فقيه يعلُّق على النصّ القائل: "بأنّ الأرض إذا لم يعمرها صاحبها أخذها منه ولى الأمر واستثمرها لحساب الأمة" تُفكتب

ومن أمثلة ذلك ما تلقيه الاقترانات اللغوية للّفظة من تضليل. فكلمة الاشتراكية اشرطت بكتلة من الأفكار والقيم والسلوك، وحينئذ فنحن نواجه خطر الاستجابة للأشراط الاجتماعي لتلك الكلمات.

يقول: "الأولى عندى ترك العلم بهذه

الرواية فإنها تخالف الأصول والأدلة

■ج. تجريد الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه

وهي عملية تمديد للدليل دون مبرر موضوعي وأكثر ما تاتي في مجال الاستفادة من عنصر التقرير كدليل على الحكم الشرعي. كأن يستفيد شخص جواز الإنتاج الرأسمالي في الشريعة الإسلامية من سكوت الشّريعة عمّا كان يجري أمام المعصوم من عمليات إجارة في مجال تلك المواد المعدنية.

■ د.اتّخاذ موقف نفسي معيّن بصورة مسبقة تجاه النص

ويتوضّح هذا بإفتراض فقيهين أحدهما يتّجه نفسياً لاكتشاف أحكام السلوك الفردى، والآخر يتّجه نفسياً لاكتشاف الجانب الاجتماعى فإنّهما بطيبعة الحال يختلفان في النتائج حينما يدرسان نصوصا متشابهة.

المصدر: التسخيري، محمّد علي، حول الشيعة والمرجعية في الوقت الحاضر، نشر المجمع العالمي لأهل البيت للبِّك، الطبعة الثانية، ١۴٢۶ ه.



إذا لاحظنا معنى الاجتهاد في كونه

تعميق الاستفادة الأكبر من

الحادثة المتجددّة.

-قطع الطريق على المتطفلين على عملية إبداء الرأي في الأحكام ممّن امتلكوا أبواق الدعاية وكراسي السلطة وراحوا يفتون هنا وهناك وهم لا يملكون أي تخصّص في ذلك. -الممر المحاسب والمسيطر على كل ما يراد إدخاله إلى الإسلام من تصور وحكم، أو إلى المجتمع الإسلامي

-والمجال التقريبي المنطقي

المفاهيم الإسلامية. فإنّ الاجتهاد يوفر للنظام الإسلامى من يملأ له منصب القيادة الواعية السليمة، ومنصب الفتوى المهم،

ذلك أنّ الإسلام بتخطيطه للحياة الاجتماعية لاحظ الجوانب الفطرية الثابتة فشرع لها قوانين ثابتة لاشباع متطلباتها كما لاحظ الجوانب المتغيرة فواجهها بقوانين عامة تشمل حالاتها المتنوعة وترك لولي الأمر المجتهد القائد الفرصة للقيام بتنظيم الحياة على أساس المصلحة الاجتماعية المتغيرة بعد ان وضع له إشعاعات وتعليمات يسلك بها افضل البدائل المطروحة أمامه عبر

الرساليين.

كخلق وأمثال ذلك.

ومنصبِ القضاء الشرعي،

وبعد هذا كله لا تجدنا بحاجة لعرض ضرورة فتح مجال تقليد غير المجتهدين فى الأحكام الشرعية بعد ملاحظة الأسلوب العقلائي، بل وقبل ذلك دلالة الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة على هذه الحقيقة.

كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَأَفَّةً) على أن الشريعة احتاطت في التقيد فشرحت شروط العالم المقلَّد بل أوجبت - في

أكثر الآراء - الرجوع إلى الأعلم.

وهكذا يستمر هذان المبدآن بعد انحفاظ مصادر الشريعة (الكتاب والسنّة) وتراكم خبرات المجتهدين. ■ عوامل إغلاق باب الاجتهاد

-انقسام الدولة الإسلامية وتناحر الحكَّام وانشغالهم عن تشجيع حركة التشريع، وانشغال العلماء بأمور الدنيا؛

-أو انقسام المجتهدين إلى فرق وأحزاب متعصّبة؛ -أو انتشار المتطفلين على الفتوى

والقضاء وعدم وجود ضوابط؛ -أو ما قيل من شيوع شيء من

-أو نبوغ شخصيات علمية لامعة سدت - بطبيعة عظمتها - الطريق على الآخرين احتراماً وانبهاراً بها؛ -او ما هناك من عوامل سياسية أو

حتى فقهية أو غير ذلك. أما كل هذه العوامل فيمكنها أن تذوب إذا لاحظنا: -ضرورة الاجتهاد المستمر؛

-وانضباط القواعد الاجتهادية حتى عادت متقاربة، هذا ما نجده بوضوح فى (الاستحسان)؛ -واتساع الحياة والتعقيدات

والوقائع المطروحة؛ -واحتياج الدولة الإسلامية إلى المجتهدين فى ولاية امرها وشؤونها

القضائية وغيرها؛ -وقبل كل ذلك انحفاظ المصادر التشريعية الأولى؛ -وتزايد خبرات المجتهدين

ر ... المتراكمة عبر الزمن والتنقيب في المصادر الأولى والبحث والتعمّق. فمن يقارن ما وصلت إليه الجامعة العلمية في النجف أو قم اليوم، من نظريات أصولية، يجد البون شاسعاً بينه وبين المستوى قبل مئة عام

ومــــــن الملاحــــظ أن الاجــتهاد يتعقد بتعقد الحاجة، وفي مرحلة من تطوره يتحول إلى عمليتين متعاقبتين إحداهما أصولية تركز على دراسة العناصر المشتركة التي يمكن الاستفادة منها في مختلف الأبواب الفقهية، والثانية فقهية تدرس الواقعة وتطبق تلك القواعد. ومن هنا عبّر عن علم الأصول بمنطق الفقه باعتبار انه يقوم بنفس ما يقوم به علم المنطق بالنسبة للأفكار الإنسانية عموماً من تنظيم

قواعدها التي تعصمها عن الخطا. وهنا ندرك أن علم الأصول نشا في أحضان علم الفقه، كما نشأ علم الفقه في أحضان علم الحديث، كما يعبّر المرحوم الشهيد محمّد باقر الصدر.

■ الاجتهاد وخطر الذاتية ولأستاذنا المرحوم الشهيد الصدر بحث رائع في هذا المجال، جاء في مقدمة الجزء الثانى من كتابه القيِّم